ودفن ليلة الاربعا وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع
لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وجملة من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان
ومات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة خلافا للغزالي ومن قال انهم صلوا
عليه ثلاثة ايام محمول على انه تم الفيلة نوما بالتغليب او على ان المراد بليلة الاربعاء التي تليه وفيه نظر
: سنن ويندب رفعه عن حنفي الرشاش وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص وذلك بعد ان اختلفت الصحابة
في تجريده فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب الذي غسل عليه صلى الله عليه وسلم
ختمه بعد ان غسل عليه يحيى ابن معين وحمل عليه في سنة ثلاث وثلثين ومائتين بماء بارد واوله فالآنية ثلاث
الملح ويقدم غيره ماء زمزم عليه في اناء كبير يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة
: بليغا اي من حيث تكراره الاستنشاق بخرقة ملفوفة وجوبا الا في حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز المس
والنظر فيهما الاول هو المعتمد : ويغسل يديه اي ان تلوثت : على اليد اي اليسرى : باصبع اي السبابة
: كما يستاك الحي من حيث الامرار اذ الاولى في الحي ان يكون بعود وفي باطن الاسنان : باصبع اي الخنصر
من اليسرى ويزيل ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وهو ضنه كالحي بعيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا
الزيادي ندبها كالغسل والتيمم وكيفية نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملي ولا يندب تكرير الوضوء
بخلاف الغسل كما سياتي : ويسرح هنا اي في غير المحرم وقال شيخنا فيه في كون المشط واسع الاسنان في
: كفنه ندبا ودفنه وجوبا : ثم يحرفه ويحرم كبه على وجهه احتراما له وان كره له حياة لانه حقه ويندب
الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فتلك الغسلات سبعة ويندبان قبل الثالثة
ايضا فتلك تسعة ولو تاخر ثلاثة الماء القراح عن السدر ايضا فتامل : فرقه بعد وسط الراس لانه
محل فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها : ويستحب ان يجعل الخ ويكره تركه ويحرم
فعله في المحرم : وجب ازالته اي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعند شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة
ايضا وفيه نظر وعمم برلسه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلي عليه معه كالحي السلس : وان خرج
منه الفرج لعدم نقض الوضوء به كالا يجنب بالوطء وليس له غسل المزوجة وكذا المجوسية وكذا الوثنية
ولو بشبهة : وسواء في الزوجة المسلمة الذمية وكذا الحرة والامة والضابط في جواز الغسل في الزوجين من وجه
والتسهيل امته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا في امته المكاتبة كما ذكر فيها : ويقدم اي ندبا كما من وان لم
يكن الغاسل مطلقا : ينبغي الخ ينبغي : وان لم يحضره اي لم يوجد في محل يجب السعي الى الجمعة بسماع النداء او في
محل يبطل طلب الماء منه : اولاهم بالصلاة عليه اي من حيث الدرجة كما في المنهج ليخرج به كالسن والفقه
قال شيخنا كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب الا في النفع فيما لغير الجنس فواجب : ثم بعدهم ذووا
الارحام اي بعد بيت المال ان انتظم : وذوات محرمية اي من حيث النسب : فان تعذرت اناثه
ان المعتمد تقديم من في محل العصبة وان بعدت على غيرها : ثم بعد القرابات تقدم في الرجل تقديم ذوي
الولاء على ذوي الارحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الارحام : ويقدم عليهم اي ويوخر
عن الاجنبيات : شرط الاسلام والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبي وجنون

ثم بعدهم ذووا الارحام وذوات محرمية اه

اي كل من تقدم منهم محل كذا

ووصاية

95

ووصاية : ولا يقرب المحرم اي فيحرم تطيبه لانه لا يلحق عنده ويحرم اخذ شعره ولو من راسه
فلا يحلق وان لم يبق عليه غيره ويحرم اخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر وكل ذلك قبل التحلل الاول وبعد
بعده كغيره ويحرم اخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتاخيرها واذا تعذر ازالة ما تحتها
او غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيمم عما
تحتها او نزول نعم ان زال شعره وظفر توقف عليه زوال نجاسة او غسل ما تحته فلو ما يحرم وفي
في التكفين اي في كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما يكفن ولو ذميا بما له لبسه حيا اي بما يجوز له
لا للحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة او قمل وكذا القتال وجوزه شيخنا في الشهيد في القتال تبعا لشيخه
الرملي ويكفن به صبي ومجنون وان كره كالمراة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على
الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو للمراة في يكفن بالنجس بعد الصلاة عليه
عاريا ان لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده ويسن التابوت كالتكفين
: ويعتبر قال شيخنا ندبا والمعتبر في القلة والتوسط والاكثار العرف : من جياد الثياب وان كان معسرا
على نفسه الا ان كان عليه دين مستغرق لان براءة ذمته اولى ويبقى للمفلس على ما كان يرضاه لنفسه لرذالة
: فمن خشنها وان اعتاد الجياد في حياته : العورة وهي هنا ما بين السرة والركبة في الذكر وما عدا الوجه
والكفين في الانثى ولو امة لان الرق يزول بالموت قاله ابن حجر : وجزم بالثاني الامام وهو المعتمد
: اي الثوب الواحد وهو ما يستر العورة على الاول وجميع البدن على الثاني الذي هو المعتمد : ومعنى كون الثوب اقل
هو من حيث سقوط الواجب به في نحو بيت المال كما ياتي : لانه اي الثوب الواحد حق الله اي محض حق
في ساتر العورة ومع الاديب فيما بقي من جميع البدن : حق للميت اي محض حقه وسواء المسلم والكافر
في جميع ما ذكر : لم تصح وصيته اي وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط لان النقص عن جميع
البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملي : فقال بعض الورثة مهما سالنا ان احدهما لو قال بعضهم يكفن
بثوب وبعضهم بساتر العورة كانتهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بساتر العورة واجاب
طالب الثوب في الاولى وطالب الثلاثة في الثانية لانه طالب الاكثر منهما وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة ولو بلا طلب
كما ياتي : كفى بها هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه : قوله التتمة اقيس هو المعتمد فيكفن
بثلاثة وان كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره : اجيبت الغرماء هو المعتمد : نقل صاحب الحاوي
انه المعتمد : وقد يستشكل انه قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدي الى رجاء ابرائهم له او عدم مطالبته
في الاخرة فلا تبقى ذمته مرهونة فتامل : والافضل اي من الزيادة الاثنية فلا ينافي انها واجبة
وللخنثى كالمراة : فما غير كراهة بل هي خلاف الاولى ويحرم ان كان في الورثة محجور عليه او غائب
او امتنع منها بعضهم : مكروهة او حرام بالاولى مما مر : وهي لفائف قال في المجموع ندبا وقال شيخنا الرملي
وجوبا ولا يجاب الورثة لو طلبوا غيرها ولو كان محجورا عليه وهذا عند الانتصار عليهما فلا ينافي ما بعده
: لا مكروهة المعتمد كراهته : زيد اه اي في غير المحرم : الملحفة هي لفافة وكذا الثوب المذكور معا
في بدائه بله ويقدم به منها على مال الورثة اولا الاجنبي وان طلبته نعم ان رضي جميع الورثة بتكفينه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)